## مذكرة تفاهم
## للتعاون في مجال الصحة الحيوانية والإنتاج الحيواني والأدوية البيطرية
## بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اللبنانية

---

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، ممثلة بوزارة الزراعة، وحكومة الجمهورية اللبنانية، ممثلة بوزارة الزراعة، والمشار إليهما فيما يلي "بالطرفين"،

وسعياً منهما لتوثيق العلاقات الاقتصادية وتكثيف وتفعيل التعاون في مجال الثروة الحيوانية بغية تنميتها وضمان أمنهما الغذائي.

ولضرورة تنسيق البرامج والتشريعات الخاصة بالوقاية ومكافحة الأوبئة والأمراض الحيوانية وتطوير الإنتاج الحيواني وتبادل الأدوية البيطرية بين البلدين، ولتحسين نوعية المنتجات الحيوانية المخصصة للاستهلاك البشري،

ورغبةً منهما في تسهيل تبادل المنتجات الحيوانية والمواد ذات الأصل الحيواني فيما بينهما، وحرصاً منهما على ضرورة دعم التعاون التقني والعلمي بين السلطات المختصة في مجال الصحة الحيوانية بالبلدين، وبناءً على ذلك فقد اتفقا على:

### المادة (١)

تخضع إدارة الحجر الصحي البيطري في البلدين للقوانين و الأنظمة النافذة في كل منهما، على ان يطلع كل طرف الطرف الآخر بقوانين دولته والانظمة النافذة لديها اضافة الى اية تعديلات تطرأ عليها.

المادة (٢)

تطبق بنود هذه المذكرة على الحيوانات والمواد الحيوانية ذات المنشأ الوطني اللبناني والأردني

ويستثنى من هذا الإجراء الحيوانات الحية ذات المنشأ غير اللبناني أو الأردني والتي دخلت أي من البلدين وفقاً للأصول وتم الحجر الصحي البيطري عليها في لبنان أو الأردن أو أي محجر معتمد من قبل كلا البلدين في دول أخرى لمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً، تمت خلالها معاينة وإجراء الفحوصات المخبرية اللازمة وتحصينها وفقاً للبرنامج الوقائي في أي من البلدين، فإنها تعطى تسهيلات المرور (الترانزيت) اللازمة عبر كل من البلدين.

المادة (٣)

يُقصد بعبارة المنتجات الحيوانية والمخلفات الحيوانية التي هي من أصل حيواني.

المادة (٤)

يحظر إدخال أو إخراج الحيوانات والمواد الحيوانية والمخلفات الحيوانية بين البلدين إلا عبر مراكز الإدخال المعينة على الحدود والتي تسمى من قبل الجهات المعنية في البلدين.

المادة (٥)

يشترط لإدخال الحيوانات والمنتجات الحيوانية والمخلفات الحيوانية بين البلدين ما يلي:

١. أن تكون مرفقة بشهادة صحية بيطرية صادرة عن السلطات البيطرية في وزارة الزراعة للبلد المصدر وفق النموذج الموحد والمعتمد بين البلدين وفق ما نص عليه الدستور الدولي للصحة الحيوانية، وأن لا يكون قد مضى على تاريخ تنظيمها أكثر من شهر قبل التصدير من بلد المنشأ.

٢. شهادة منشأ .

٣. عند المعاينة للإرساليات المستوردة أو أثناء فترة الحجر أن تثبت سلامتها ظاهرياً وتعطي نتيجة سلبية عند إجراء الفحوصات المخبرية اللازمة والتي تجرى في مراكز الإدخال المعينة على الحدود أو في المختبرات الرسمية المعتمدة في البلدين، وفي حالة عدم ثبوت السلامة المطلوبة تتخذ الإجراءات الفورية التالية:

أ- تطبق على الحيوانات التي يبدو عليها أحد الأمراض الحيوانية السارية أو أحد أمراض القائمة الموحدة للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية أو مشاهدة الطفيليات الخارجية عند المعاينة المذكورة أعلاه في هذه المادة أو أثناء الحجر الإجراءات الخاصة المعتمدة في البلد المستورد.

ب- لا يسمح بإدخال المنتجات الحيوانية إلا بعد ثبوت سلامتها وفقاً للمواصفة القياسية في البلد المستورد وموضوع الاختلاف يكون موضع اتصالات لاحقة لتقريب وجهات النظر واتخاذ قرار يتفق عليه بين الطرفين.

المادة (٦)

تقع على صاحب الحيوانات والمواد الحيوانية نفقات إيوائها وتغذيتها أو تخزينها ونقلها وحفظها وفحصها خلال فترة الحجز أو الحجر.

المادة (٧)

يعتمد صيغة موحدة للشهادات الصحية البيطرية للحيوانات الحية والمواد الحيوانية بين البلدين.

المادة (٨)

يقوم كل بلد بتسهيل عملية الترانزيت للحيوانات ومنتجاتها المستوردة أو المصدرة من وإلى البلدان الأخرى والتنسيق ضمن الشروط الصحية الخاصة بتبادل السلع بين البلدين.

المادة (٩)

أن تكون الحيوانات الحية والمواد الحيوانية المعدة للتصدير خاضعة للرقابة الصحية البيطرية الدورية من قبل السلطات البيطرية الرسمية في بلد المنشأ وأن تكون منشآت الأنتاج مسجلة لدى السلطات البيطرية في بلد المنشأ تحت رقم صحي متسلسل.

المادة (١٠)

تطبق على المنتجات الحيوانية المتبادلة بين البلدين المواصفات والمقاييس الصادرة عن مؤسسات المواصفات والمقاييس المعتمدة في البلد المستورد على ان يتم تبادل المعلومات حول المواصفات والمقاييس المعتمدة في كلا البلدين.

المادة (١١)

يُعلم البلدان كل منهما الآخر (داخلياً) وضمن تبادل المعلومات الدائم بين البلدين بالفاكس أو أية وسيلة اتصال أخرى في حال ظهور أحد الأمراض الواردة في القائمة الموحدة للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية ويتضمن الإعلام عن مكان الأصابة وعدد البؤر – المعلومات الوبائية – مناطق الانتشار والإجراءات الفورية المتخذة للقضاء على المرض.

المادة (١٢)

تلتزم الجهات المعنية في كلا البلدين في حال حدوث إصابات بأحد أمراض القائمة الموحدة للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية باتخاذ الإجراءات التي تمنع انتقال المرض إلى البلد الآخر.

المادة (١٣)

يقدم البلدان كل منهما للآخر المساعدة في مجال التدريب لتشخيص الأمراض الحيوانية مخبرياً أو حقلياً، وتقوم الجهات المعنية في البلدين بوضع خطة تبادل المعلومات والتدريب والتشخيص المخبري وإجراءات الحجر البيطري للأمراض الحيوانية.

المادة (١٤)

يعتمد كلا البلدين على المواصفات القياسية العالمية لكميات الملوثات البيولوجية والكيميائية المسموح بها في البلد المستورد.

المادة (١٥)

يتم تبادل الوثائق العلمية والنشرات والأبحاث المتعلقة بنشاط الطب البيطري الصادرة في كلا البلدين.

المادة (١٦)

يتم تبادل الخبرات والمعلومات في مجال مراقبة وتصنيع وتسجيل الأدوية البيطرية وان يتم تزويد كلا الطرفين بمعلومات تسجيل الادوية واللقاحات المعتمدة وما يطرأ عليها من تعديلات.

المادة (١٧)

لتسهيل تطبيق بنود هذه المذكرة يسمي كل بلد منسقا مهمته تنسيق ومراقبة الأعمال المنفذة ضمن برامج العمل المتفق عليها ويقوم بهذه المهمة مدير البيطرة عن وزارة الزراعة في المملكة الأردنية الهاشمية ومدير الثروة الحيوانية عن وزارة الزراعة في الجمهورية اللبنانية، ويكون المنسقان مفوضان في إعداد برامج العمل ويعتبران في اتصال مهني مباشر.

المادة (١٨)

تشكيل لجنة بيطرية مشتركة بين البلدين مكونة من (٤) اعضاء عن كل طرف مهمتها وضع البرامج السنوية للتعاون وبحث الامور الفنية التي قد تعترضها، وتجتمع مرة واحدة في السنة على الاقل في البلدين بالتناوب.

المادة (١٩)

التعاون في مجال الرقابة الغذائية للمنتجات الحيوانية المعدة للاستهلاك البشري.

المادة (٢٠)

تبادل الخبرات بين البلدين وعمل جولات استطلاعية ودورات تدريبية للفنيين بين وزارتي الزراعة للاطلاع على الخبرات الموجودة في كلا البلدين.

المادة (٢١)

يتحمل البلد المضيف لأي وفد أو لجنة بيطرية نفقات الضيافة والإقامة كاملة ويتحمل الطرف المرسل نفقات السفر.

المادة (٢٢)

تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ بعد ٣٠ يوماً من تاريخ آخر اشعار باعتمادها رسمياً في كلا البلدين ووفقاً للإجراءات الدستورية المعمول بها وتظل سارية المفعول لمدة (٥) سنوات تجدد تلقائياً لمدة/مدد مماثلة ما لم يُخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته كتابياً في إنهائها وقبل (٦) شهور من تاريخ الانتهاء.

المادة (٢٣)

يحق لكل من البلدين طلب تعديل هذه الاتفاقية بناءً على المستجدات العلمية والفنية ويتم التعديل بموافقة كلا الطرفين.

المادة (٢٤)

لا تؤثر هذه المذكرة بأي صفة على حقوق وواجبات الطرفين الناتجة عن الاتفاقيات الدولية التي سبق إبرامها.

حررت في بيروت بتاريخ ٣ ربيع الثاني ١٤٣١ هـ الموافق ١٩ آذار ٢٠١٠ على نسختين أصليتين.

| | |
|---|---|
| عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية | عن حكومة الجمهورية اللبنانية |
| المهندس سعيد المصري | الدكتور حسين الحاج حسن |
| وزير الزراعة | وزير الزراعة |